

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

### بتعديل لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية  
والقانونية،

وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية، الصادرة بالقرار رقم  
(٥٢) لسنة ٢٠٠٧،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تضاف إلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية، الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧، مواد جديدة بأرقام (٧) و(٨) و(٩)، وفقاً للنصوص التالية، ويعاد ترقيم المادتين رقمي (٧) و(٨) لتكونا (١٠) و(١١):  
مادة (٧):

«ينشأ في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف حساب (أمانات) يخصّص لأنشطة وبرامج المعهد التعاقدية، وتودع فيه المبالغ التي تؤديها الجهة المتعاقدة مع المعهد من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة لتفعيل التكاليف المباشرة لتنفيذ النشاط أو البرنامج محل التعاقد، ويتم الصرف من هذا الحساب لتفعيل تكلفة النشاط أو البرنامج محل التعاقد، ولا يجوز أن يتم صرف أي مبلغ مخصص لنشاط أو برنامج في غير ما خُصّص من أجله.

ويُقصد بالأنشطة والبرامج التعاقدية لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، كافة الأنشطة والبرامج التي يتم إعدادها وتنفيذها بمقابل يؤديه متلقى الخدمة أو الجهة المتعاقدة أو كلاهما. ويُورد فائض المبالغ المتبقية من التعاقدات من حساب الأمانات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى حساب الإيرادات في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.»

مادة (٨):

«تُصرف الأجر والكافأت المتعلقة بتنفيذ الأنشطة والبرامج التعاقدية للقائمين على

النشاط أو البرنامج وفقاً لآلية حساب أجور ومكافآت مدربى وخبراء وأخصائى الأنشطة والبرامج التعاقدية، المراقبة لهذه اللائحة.»  
مادة (٩):

- «تشتمل تكلفة عقد الأنشطة أو البرامج التعاقدية على الآتى:
- ١- مقابل تصميم وإعداد ومراجعة وتطوير المادة العلمية، بمراعاة نوع التدريب ودرجة التخصص وعدد الساعات.
  - ٢- تكاليف الطباعة والتصوير الورقى أو الإلكتروني للمادة العلمية.
  - ٣- مكافآت المدربين والخبراء والأخصائيين محسوبة بعدد ساعات التدريب وبمراعاة مستوى الخبرة والدرجة العلمية للمحاضر أو المدرب ومحل إقامته المعتادة ولغة تنفيذ النشاط أو البرنامج.
  - ٤- تكلفة المورد في حال التعاقد مع شركة أو جهة للمساهمة في تنفيذ النشاط أو البرنامج.
  - ٥- مصروفات تجهيز واستهلاك أو تأجير القاعات.
  - ٦- مصروفات الضيافة وتشمل الوجبات باختلاف أنواعها وبمراعاة مستوى الضيافة وجهة التوريد.
  - ٧- مصروفات سفر وإقامة وتنقلات المدربين أو الخبراء أو المنسقين أو المترجمين أو متلقى الخدمة من الخارج.
  - ٨- تكاليف الترجمة ومقابل تأجير أجهزة الترجمة ونوع الترجمة واللغة وعدد المترجمين.
  - ٩- مصروفات التغطية الإعلامية وطباعة الشهادات وتكاليف الدروع التذكارية.
  - ١٠- تكاليف إقامة إطلاق الفعاليات وختامها.»

#### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢١ م

## (١) مرفق

**آلية حساب أجور ومكافآت مدربين وخبراء وأخصائيي  
الأنشطة والبرامج التعاقدية**

**أولاً: آلية حساب أجور ومكافآت المدربين:**

يكون حساب أجور ومكافآت المدربين للأنشطة والبرامج التعاقدية لمعهد الدراسات القضائية والقانونية بمراعاة التمايز بين المدربين بحسب الندرة ومستوى الخبرة والدرجة العلمية ومحل الإقامة ولغة التدريب، وذلك بنظام النقاط، وفقاً للجدول الآتي:

استخدام لغة أجنبية	الخبرة الإدارية من واقع المناصب	عضوية إحدى الجمعيات المهنية	عضوية هيئة التدريس بإحدى الجامعات	الحصول على دراسات أكاديمية أو مهنية بعد الدرجة الجامعية	إجمالي عدد سنوات الخبرة أكثر من ١٥ سنة	المطلبات الأساسية الواجب توافرها
نقطتان	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة

ويتم احتساب النقاط لكل مدرب بمراعاة استيفاء المطلبات الآتية:

١- المطلبات الأساسية الواجب توافرها:

يتم التأكد من توافر متطلبات التدريب الأساسية من خلال لجنة علمية تتولى تقييم السيرة الذاتية للمدرب ومراجعة سابقة للأعمال التي قام بها في مجال التدريب أو في المجالات المتعلقة بالأنشطة المطلوب تنفيذها.

٢- إجمالي عدد سنوات الخبرة أكثر من ١٥ سنة:

يتم احتساب سنوات الخبرة من تاريخ تخرج المدرب في التخصص محل النشاط التدريبي.

٣- الحصول على دراسات أكاديمية أو مهنية بعد الدرجة الجامعية:

يُقتصر احتساب النقاط على الشهادة الأكاديمية أو المهنية الصادرة في المجال محل التدريب من إحدى الجامعات أو الهيئات البحرينية أو العربية أو الأجنبية المعترف بها.

٤- عضوية هيئة التدريس بإحدى الجامعات:

عضوية المدرب بهيئة التدريس في إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة المعترف بها.

٥- عضوية إحدى الجمعيات المهنية:

عضوية المدرب بإحدى الجمعيات المهنية المسجلة أو المعترف بها في البحرين.

٦- الخبرة الإدارية من واقع المناصب:

ويقصد بالمناصب رئاسة أو عضوية المدرب بمجلس إدارة إحدى الشركات أو الهيئات، أو تولّي إحدى الوظائف الإدارية العليا أو تولّي منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى الهيئات الحكومية أو الدولية ذات العلاقة، أو مسؤولي الوحدات بها أو منصب استشاري لإحدى الوزارات في المجالات ذات الصلة.

٧- استخدام لغة أجنبية بخلاف اللغة العربية:

ويستوي في هذا الخصوص نوع اللغة الأجنبية المستخدمة.

ويتم التعويض المادي عن كل نقطة لكل ساعة وفقاً للجدول الآتي:

سبعين نقاط	ست نقاط	خمس نقاط	أربع نقاط	ثلاث نقاط	نقطتان	نقطة واحدة	عدد النقاط
١٢٥	١٠٠	٨٠	٦٥	٥٠	٤٠	٢٥	معدل أجر الساعية بالدينار البحريني

ويكون حساب أجر التدريب بمراجعة الآتي:

١- الحد الأقصى لعدد الساعات في اليوم التدريبي (٦) ساعات.

٢- تكون لعمليات تطوير المواد العلمية، ودراسات الحالة، والأبحاث، والاستبيانات معاملة مالية خاصة.

٣- في حالة التعاقد مع الشركات يتم عمل عقد خاص لكل عملية.

٤- في حالة استقدام المدرب من الخارج يحسب كل يوم من يومي السفر والعودة بواقع (٣) ساعات لكل يوم.

وفي جميع الأحوال يكون مدير المعهد زيادة أجر التدريب بواقع ٢٠٪ من الأجر المحسوب وفقاً للجدول السابق بمراجعة عامل الندرة.

كما يكون تقدير المقابل المادي لإعداد أو تطوير المادة العلمية (إنْ كان له محل) بواقع نصف ساعة عن كل ساعة تدريب.

ثانياً: طريقة حساب أجور ومكافآت الخبراء:

يكون حساب أجور الخبراء بقرار من اللجنة العلمية للمعهد في ضوء نوع الخبرة المطلوبة ونوع النشاط محل التعاقد.

ثالثاً: آلية حساب أجور ومكافآت الأخصائيين:

يكون حساب أجور الأخصائيين القائمين على التنفيذ اللوجستي للأنشطة والبرامج التعاقدية من غير موظفي المعهد بواقع ٢٥ ديناراً عن اليوم الواحد.